الموافق 9 أبريل سنة 1986 م



السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية، توانين، أوامر ومراسيم قانين المات وبلاغات عبرادات، مقرّدات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجـزالــو	نىونىسىن داخل الجزائر المقسرت موربتاتيا	الاشتسراك ستسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	مسئسة	سماسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	్లు 150	ಕ್ಕು 100	النسخية الاصليية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف: 18.15 في 17 ح ج ب 50 - 3200	300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	೯∙೨ 200	النسخة الأصلينة وتبرجمتها

بمين لنسخ الاء مير (أخر2 د.ج نمز النسخة الاصلية وترجمنها 500 د.ج نمن اتعدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشنركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبه، ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج نمسن التشسير علمي أسساس 20 د.ج للسطسون ،

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 72 مؤرخ في 28 رجب عــام 1406 الموافق 8 أبريل سنــة 1986 يتضمن انشـــاء محافظة سامية للبحث.

مرسوم رقم 86 ـ 73 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمئ العاق مركز البحث في الاعالم العلمي والتقني بالمحافظة السامية للبحث.

مرسوم رقم 86 ـ 74 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يعدد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصحيلة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

مرسوم رقم 86 ـ 75 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمئ تحويل

فهـرس (تابع)

الوصاية الممارسة على المركز الوطنى للطب الرياضي.

مرسوم رقم 86 ـ 76 مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

مرسوم رقم 80 ـ 77 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريال سنة 1986 يعول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذيع كانت تعوزهم أو تسيرهم الشاسركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها في ميادان التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها،

مراسيسم فسرديسة

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الرى والبيئة والغابات (استدراك)

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمع اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية الأحمر (ولايسة بشار) مع مهامه الانتخابية.

مرسوم مورخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمئ انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الدينية. 540

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمئ تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية.

مرسومان مؤرخان فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضممن تعييمن العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليما في هياكل الادارة الممركزية التابعة لوزارة التجارة.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول البريل سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محتسب) محلس المحاسبة.

قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك كتابات الضبط.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لاسلاك كتابات الضبط. 558

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986، يتضمن نقل ممارسة اختكار الدولة للتجارة الخارجية فيما يخص أنعال فرامل السكة العديدية المصنوعة من حديد الزهر من المؤسسة الوطنية لصناعة المعدات وتجهيزاتها العديدية الى المؤسسة الوطنية للسباكة. 559

فهـرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 يتضمئ نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية فى المواد التى كانت الشركة الوطنية لصناعــة السليلوز مختصة بها الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والــورق، والمؤسسة الوطنيـة للتوضيب بالورق والورق المقوى.

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986، يتمم القائمة المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التى يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة، 564

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 72 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء معافظة سامية للبحث.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه:

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمئ انشاء معافظة الطاقات الجديدة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 215 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 الذي يعدد اختصاصات معافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المورخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة

1983 الذي يعدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمى انشاء معافظة البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 167 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة. 1984 الذى يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى رئاسة الجمهوريسة معافظة سامية للبحث تخضع لاحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص والمحافظة السامية،

الباب الاول الهدف والصلاحيات

المادة 2: تتمثل المهمة العامة للمحافظة السامية في تطبيق السياسة الوطنية للبحث تبعا للقرارات التي تحددها، التي تتخذها الحكومة والاولويات التي تحددها، وذلك في اطار توجيهات الميثاق الوطني والاجراءات

المقررة، وبالاتصال مع الهيئة المختصة في رئاسة الجمهورية.

كما تتولى زيادة على ذلك، وطبقا للاطار السالف الذكر، تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الطاقات الجديدة،

المادة 3: تضطلع المحافظة السامية، في اطار مهمتها العامة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في ميدان البحث على الخصوص، بما يأتى :

_ تبين البرامج الوطنية في البحث، وتقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية،

ـ تعد، بالاتصال مع أى قطاع معنى، مخططات البعث السنوية والمتعددة السنوات، المطابقة للبرامج المحددة التي تدرج في المخطط الوطنى للتنمية،

_ تنسق وتتابع وتعمل لانسجام تنفية مخططات البحث المقررة بالاتصال مع القطاعات المعنية،

ـ تتكفل بتنفيذ برامج البعث ومغططاته مندما تتطلب ذلك طبيعة الميدان وأهميته،

- تقوم دوريا تنفيك برامسج البعث ومخططاته المقررة وتقدم تقريرا عن ذلك الى العكومة حسب الاجراءات المعهودة،

- تقترح أى اجراء تنظيمى ومالى من شأنه أن يشجع أعمال البحث ويحسن تنظيمه ويطوره، ويزيد في مردودية الطاقة العلمية والتقنية، لاسيما في مؤسسات التكوين العالى،

ـ تنظم وتنسق وتضبط مقاييس جمع الاعلام العلمي والتقنى ومعالجته واستغلاله وتوزيعه،

_ تطبق، بالاتصال مع القطاعات المعنية، التدابير الخاصة باستيعاب نتائه البحث ومكتسباته، وتقويمها ونشرها، وذلك في اطار التكويق، والاعلام، والابداع، والتعميم.

المادة 4: تتولى المحافظة السامية، في الاطار المحدد في المادة 2 أعلاه، في ميدان الطاقات المجديدة، على الخصوص، ما يأتي :

- تباشر وتطبق وتطور الابعاث العلمية والتقنية اللازمة لانتاج الطاقات الجديدة واستخدامها،

- تضمن استثمان المواد الاولية والادوات المرتبطة بالطاقات الجديدة، من خلال تنفيذ أعمال البحث والاستكشاف، والاستغلال، والانتاج، والتحويل، والمعالجة، والتسيير،

ـ تحدث وتضبط أى أسلوب أو تقنية، أو جهاز، أو عتاد، أو مكون لازم لاستخدام الطاقات الجديدة،

- تطور وتنسق التطبيقات الطاقية لمختلفة موارد الطاقات الجديدة، لاسيما تحقيق ذلك بانجاز الاجهزة الضرورية لانتاج هذه الطاقات أو بالمشاركة في انجازها،

- تنتج المشعات النظيرة وتطور تطبيقها - تجمع، وتعالج، وتستغل، وتوزع (الاعلام في ميدان الطاقات الجديدة.

المادة 5: تدرس المحافظة السامية وتقترح المقاييس التقنية ومقاييس الامن التى تتعلق بميدان عملها وتشارك في اعداد أي مشروع نص يرتبط بها. وتساهم بدعمها التقني والعلمي في اتخاذ تدابير كفيلة بحماية الاشخاص والاملاك والبيئة من الاشعاعات الايونية.

المادة 6: تقوم المحافظة السامية، ان اقتضى الأمر بمعية القطاعات المعنية، بأى عمل تكوين أو تحسين مستوى، يستهدف تطوير الطاقة الوطنية في البحث وتنميتها.

كما تتولى، على صعيد هياكلها بالتعاون مسع المؤسسات الاخرى تكوين المستخدمين الضروريين لتحقيق الاهداف المسطرة في ميدان الطاقات الجديدة وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم.

المادة 7: تسهد المحافظة السامية حسب الاجراءات المقررة، على تطوير متناسق للعلاقات الدولية في مجال البحث.

تتابع المحافظة السامية على الصعيد الدولى، التطور العلمى والتقنى والاقتصادى فى اطلام هدفها قصد تبصير المؤسسات الحكومية فى مجال جميع المسائل التى ترتبط بأعمالها، لاسيمافى ميدان الطاقات الجديدة.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 8: تشتمل المحافظة السامية، بالاضافة الى الهياكل المذكورة فى هذا المرسوم، على هياكل تنظيمية وميدانية للاضطلع بالمهام المستدة اليها، ويحدد هذه الهياكل نص لاحق،

المادة 9: يسير المحافظة السامية محافظ سام يعين بمرسوم.

المادة 10: يغول المعافظ السامى جميع الصلاحيات الضرورية لاداء مهامه.

ويلتزم بعمليات الايرادات والنفقات وتصفيتها.

ويمكنه أن يفوض امضاءة، تحت مسؤوليته.

المادة II: تزود المحافظة السامية بهياكل للبحث تحدث، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

کما تزود فی میدان الطاقات الجدیدة بمراکز تطویر، ومحطات تجریب، ووحدات تطویر،

المادة 12: مراكن التطوير ومعطات التجريب الملحقة بالمعافظة السامية مؤسسات ذات طابع علمى وتقنى وصناعى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 125 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وللاحكام الخاصة التى ينص عليها مرسوم انشائها.

المادة 13: تخضع وحدات التطوير لاحكام التي نص على احداثها المرسوم رقم 83 المدور أعلام المرسوم رقم 33 المذكور أعلام المرسوم رقم 83 ـ 35 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلام

1983 المذكور أعلام، زيادة على الاحكام المنصوص عليها صراحة في التنظيم الذي يعنيها.

المادة 14: يساعد المعافظ السيامي مجلس للعلم والتقنولوجيا، ويعدد نص لاحق تكوينه.

يرأس المحافظ السامى للبحث مجلس العلم والتقنولوجيا.

المادة 15: يساعد مجلس العلم والتقنولوجيا المحافظ السامى للبحث في مجال تنسيق برامج البحث والتوفيق بينها.

ويمكن المعافظ السامى للبعث، زيادة على ذلك، أن يحيل عليه أية مسألة يرى فائدة في دراسته أياها.

المادة 16: يصادق مجلس العلم والتقنولوجيا على نظامه الداخلي، وتوافق عليه الهيئة المخولة في رئاسة الجمهورية.

وتدون مداولاته في معاضر تبلغ للعكومية حسب الاجراءات المعهودة.

المادة 17: تحدث لجان قطاعية و/أو قطاعية. مشتركة للتنسيق، تساعد القطاعات المعنية في تنفيذ برامج البحث ومخططاته، التي تسند اليها.

وتحدد في نص لاحق صلاحيات هـنه اللجان، وقواعد تنظيمها وعملها.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة 18: تنشأ بمرسوم مراكز البحث التي نص على انشائها المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بعد استشارة المحافظ السامي للبحث،

المادة 19: يعدث الوزير الوصى بقرار، بعد موافقة المعافظ السامى للبعث، وحدات البعث التى نص على احداثها المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلام

المادة 20: تلنى أحكام المرسومين المذكوريس أعلاه، رقم 82 ـ 46 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1982. ورقم 84 ـ 159 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984.

وتلغى، زيادة على ذلك، فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1986 أحكام المرسوم رقم 82 ـ 215 المـؤرخ فى 2 يوليو سنة 1982، المعدل بالمرسوم رقـم 84 ـ 276 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعــلاه، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: ينشس هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ..

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 73 مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن العاق مركز البحث فى الاعالم العلمي والتقنى بالمعافظة السامية للبحث.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستيور، لاسيما المادتان 112 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 56 المؤرخ فى المدي الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمئ انشاء مركن للبعث فى الاعسلام الملمى والتقنىء

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 1986 رجب عام 1406 المسلوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمى انشاء المعافظة السامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلعق مركز البعث في الاعلام المادة الاولى: علم المنشيا المنشيا والتقني، المنشيا بالمرسوم رقم 85 ـ 56

المؤرخ في 16 مسارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بالمعافظة السامية للبحث،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1956.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 74 مؤرخ في 28 رُجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يعدد توازن تمويسل ميزانيات القطاعات الصحيسة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة العمومية،

_ وبناء على الدستور، لاسيم_ المادت_ان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادتان 124 و 126 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 100 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفي الاجور للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة فى المراكز الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل الاخرى التابعة للمؤسسات الوطنية والمعلية

والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 ــ 135 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتم بالمرسوم رقم 85 _ 254 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1985،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 243 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 85 _ 255 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 223 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 336 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدد ميزانيات القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة اجماليا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1986 بمبلغ قدره ثمانية ملايير ومائة وأربعون مليون دينار جزائري (8.140.000.000 دج) وتوزع حسب أنواع الايرادات والمصاريف طبقا للجدولين دا» و «ب» الملعقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والمصاريف كما هى معددة فى الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه والتعديلات التى تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 من القانون رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

المادة 2: تدفع مساهمة الدولة والمساهمية الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي المنصوص على عليهما في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، على أقساط ثلاثية في بداية كل فصل لحساب الخزينة الخاص رقم 200 – 305 «نفقات الاستشفاء المجاني» (صندوق الاعتمادات).

واذا لم يتم الدفع، يؤهل آمين الغزينة الرئيسي بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 3: يصادق الوالى عسلى الميزانيات التفصيلية للقطاعات الصعيسة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة في اطار المبالغ المحددة في بابي النفقات والايرادات.

ترسل نسخة من الميزانية المصادق عليها والخاصة بكل قطاع صعى ومؤسسة استشفائية مختصة الى وزارة المالية ووزارة الصحية العمومية.

المادة 4: تعد ميزانيات القطاعات الصعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة للسنة المدنية. غير أنه يمكن تنفيذ النفقات التي يلترم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في اطهار الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 5: يجب على مديرى القطاعات المحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة أن يوافسوا وزارتى المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالترامات والدفع للنفقات، وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب ان

محاسبة القطاع الصحى أو المؤسسة الاستشفائية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المتخصصة.

> المادة 6: يكلف وزير المالية ووزير الصبحة 8 أبريل سنة 1986. العمومية، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم ا

يؤشر هذيه الكشفيي القابض المكلف بمسك الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» الغلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع

المبلغ بالدينان الجزائري	الايسرادات وأنواعها
2.979.000.000	_ مساهمة الدولة هما وروزوره و وروزوره وروزورورورورورورورورورورورورورورورورورو
•	_ المساهمة الجزافية لهيئات الضميان الاجتماعي (المادة 124 من
• ••• •••	القانون رقم 85 ـ وه المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمين قانون
5.000.000.000	المالية لسنة 1986) والمالية لسنة 1986)
161.000.000	ب موارد أخسى منعاه وامام و
	(منها ١١١.٥٥٥،٥٥٥ دج بعنوان التسديد الى المؤسسات والهيئات
	العمومية عملا بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 أبريل سنت
	1980 والمتمم للمرسوم رقيم 80 _ 109 المؤرخ في 12 أبريل سنية
	.(1980
8.140.000.000	مجموع الايرادات

الجــدول «ب» الخلاصة العامة للنفقات حسب كل نوع

المبلغ بالدينار الجزائرى	النفقات وأنواعها
5.425.772.000	- نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجهور، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية) معنفه
	(منها III.000.000 دج مطابقة لمصاريف المستخدمين الطبيين الذين يعملون في المراكز الطبية الاجتماعية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية).
575.367.000	ـ نفقات التكوين التكوي
413.431.000	التغذية «dere or
715.760.000	_ الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبي وووروووو

الجدول «ب» (تابع) .

المبلغ بالدينار الجزائرى	النفقات وأنواعها		
171.000.000	_ النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
201.000.000	_ العتاد والادوات الطبية متحدد ومدود ومدود والادوات الطبية متحدد والمتعدد والادوات الطبية المتعدد والمتعدد		
192.780.000	_ صيانة الهياكل الصحية محمدة محمدة محمدة محمدة محمدة محمدة الهياكل الصحية		
346.790.000	_ نفقات التسيير الاخرى محمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد		
98.100.000	_ الخدمات الاجتماعية ومعتمد		
8.140.000.000	مجموع النفقات		

مرسوم رقم 86 ـ 75 مؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن تعويل الوصاية الممارسة على المركز الوطنى للطب الرياضى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 70 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمئ احداث المدركز الوطنى للطب الرياضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المحرّز فى 16 يناير سنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعسول الى وزير الصعة العمومية، الوصايسة التى كان يمارسها وزير الشبيبة والرياضسة على المركز الوطنى للطب الرياضى، المعدث بالامر رقم 71 ــ 70 المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1971 المذكور أعلاه،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 76 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 8 يبع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مئ قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر وقم 81 - 03 المسؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 136 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 قى 1975 فى 1975 فى 1975 فى المجت مسام 1974 الموافق 9 يناير سنة 1975 فى المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 الموانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 الربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ لقى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمن تحديد شمروط تعييمن المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المعدل، المذى يعدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

م وبمقتضى المرسوم رقم 85 مـ 73 المؤرخ في 22 رجب عمام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنيسة للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقية والصناعات الكيماوية،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل من اختصاص الميدان التنظيمى،

م وبناء على استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها»، وتسدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في هلاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا القانون الاساسي،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التزويد بالمدواد الكيماوية، وتوزيعها قصد توفير احتياجات الاقتصاد الوطني.

وتكلف على الخصوص بما يأتى :

★ أعمال ضبط المواد الكيماوية وتوزيعها،
مثل :

- ـ الدهون،
- _ المنظفات،
- _ مواد الصيانة المنزلية،

نج أعمال التزويد بالمواد الكيماوية الاساسية وتوزيعها،

★ التزويد بقارورات العطور ومدواد التجميل.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، حسب الآتى:

أولا _ الاهداف:

- تجمع المعلومات المتعلقة باحتياجات المتعاملين الوطنيين في الآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة قصد تخطيط تزويد السوق وضمان ذلك التزويد.

- تنجز مخططات التسويق السلوية والمتعددة السنوات لضمان توفير الاحتياجات الوطنية في مجال المواد الكيماوية.

م تتابع تطون السوق.

- تتولى، فى اطار التوجيهات التى تحددها المحكومة فى هذا المجال، توزيع المنتوجات التابعة لفرع الكيمياء، لاسيما الدهون والمنظفات، ومواد الصيانة.

م تنسق مع مؤسسات الفرع ما يتعلق بالخزن الاستراتيجي للمواد التابعة لميادين عملها.

- تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل المتعلقة بالتوزيسع والخزن المطابقيس لهدفها، وتركيبها وتهيئتها واقتنائها.

معتلف المتعاملين الاقتصاديين، مسع مراعناة أولويات مغططات التنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية,

- تزود السوق الداخلية بالمنتوجات التابعة لاختصاصها، وتضبطها بالاعتماد على الانتاج الوطنى، والاستيراد والتصدير.

- تدرس مع المتعاملين الاقتصاديين في فرع الكيمياء مسألة التكفل بوضعية التعريفات الجمركية الداخلية في نطاق عملها وتتابع ذلك.

س تنجن جميع الدراسات التقنية والتجارية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

- تشارك مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي تربط أعمالها بالمواد الكيماوية وفي تخطيط انتاج المواد التابعة لهدفها.

- تسعى لضبط مقاييس المواد التابعة لهدفها ومراقبة جودتها، وتشارك في ذلك وتسهر على تطبيقه.

- تدعم عملها باقامة وحدات جديدة في الوقت المناسب ترتبط بهدفها.

- تشجع أعمال صنع المنتوجات الكيماوية،

ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة لتساعــد على الزيـادة في مردوديـة وسائـل التـوزيـع والتسويق.

- تشارك نى أى عمل تنسيقى مسع الهيئات المعنية قصد حماية الانتاج الوطنى.

- تشجع تصدير المنتوجات الكيماوية في المار التدابير التي تقررها الحكومة في هذا المجال،

- تساهم في تكويسان العمال وتحسيان مستواهم.

- تسهر على حماية البيئة والمعافظة عليها في اطار التوجيهات التي تحددها العكومة في الميدان.

يتعين أن تسعى المسؤسسة لاقامية مغير مراقبة المنتوجات الموضوعة تحت تصرف زبنائها.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة، لاسيما عن طريق التحويل، قصد تحقيق أهدافها وأداء مهمتها بجدزء من الامدلاك والحصص والالتسزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية كما تمدها بالوسائدل والهياكل والحقوق والالترامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف وانجاز الاعمال التابعة لميادين التزويد والتوزيع.

ب _ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والمالية والتجارية ولتحقيق الاهداف التي يحسدها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ــ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة، من جهة آخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقاريسة وغير العقاريسة والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقس المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ا

- مجلس العمال: <u>-</u>
- ــ مجلس المديرية،
- س المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكسون منها. وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، إيعقدها مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقسة والصناعسات الكيماويسة والبتروكيماوية.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسية في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن التحـويل المنصوص عليه في المادة 3 _ ثانيا _ أ) من هذا المرسوم.

المادة 13 : يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بيئ الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسية

مجلس العمال.

الياب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهاء لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية، الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزين المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتغطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمسال المؤسسسة أو مجلس عمسال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسية.

الياب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحسكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خالال اجتماع مجلس المديرية. بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير

المكلف بالطاقة والمنساعات الكيماويسة

المادة 20: تلغى أحسكام الاس رقم 67 ـ 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 77 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريا سنة 1986 يعول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاماك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشاركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها في ميادان التزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمئ احداث الشركة الوطنيية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

. ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة. 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايسو سنة 1984 المعدل، الذي يحسده صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نسائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 73 المؤرخ فى 1985 رجب عام 1405 الموافق 13 أبـــريل سنة 1985

والمتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنيية للمناعات الكيماوية،

م وبمقتضى المرسوم رقم 86 م 76 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 المسوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعهاء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمصواد الكيماوية وتوزيعها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ـ الاعمال الداخلة في مجال التزويسه بالمواد الكيماوية وتوزيعها، المتى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال التزويسه بالمواد الكيماوية وتوزيعها، التابعسة الهداف المؤسسة الوطنيسة للتسزويد بالمواد الكيماويسة وتوزيعها، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامسلاك المذكورة أعلاه،
وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I _ تحل المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها محـــل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتزويد والتوزيع المذكورين ابتداء من التاريخ الذى يحدده بقــرار وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

2 ـ تنتهى، ابتــداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها، فى مجال التزويد والتوزيع، الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

بمقتضى الاس رقم 67 - 273 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كـــانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الكيماويــة بمقتضى أعمالها المذكورة في الفقرة ـ 1) من المادة الاولى، ما يأتي :

ا ـ اعـداد:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية، ويشترك فى تعيين أعضائها الوزير المكلف بالطياحة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

2) قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطــاقة والصناعات الكيماوية، والوزير المكلف بالمالية،

3) حصيلة ختامية حضورية تتضمن الاعمال والوسائل المستعملة في ميدان التزويد والتوزيع المذكورين في المادة الاولى، تبين قيمة عناصد الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقال للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليـــغ المعلومـات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصـوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض بقرار، الكيفيات الضرورية لصيانية الوثائق وحمايتها والمحافظة عليه المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيمها،

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للتزويد بالمسواد الكيماوية وتوزيعها المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائلل المذكورة في الفقرة - 3) مع المادة الاولى مع هذا المرسوم واستغلالها وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعـــلاه وواجباتهم خاضعة للاحــكام القانونية ســواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزين المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية عند الحاجة، فيما

يغص تعويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماويات وتوزيعها، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردي

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والبحث بوزارة الرى والبيئة والغابات (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 51 الصادر بتاريخ 28 ربيع الاول عام 1406 الموافق 11 ديسمبر سنة 1985.

الصفحة 1864 - العمدود الثانى - السطر الرابع مع صلب النص.

بدلا من

بوزارة الرى والبيئة والغابات، بناء على طلبه. يقرأ:

بوزارة الرى والبيئة والنابات، لتكليف بمهام أخرى.

(الباقى بدون تغيير).،

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبى لبلدية الأحمر (ولايسة بشار) من مهامه الانتخابية.

بموجب موسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يقصى السيد محمد تازير، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية الأحمر (ولايسة بشار)، من مهامسه الانتخابية.

مرسوم مورخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدين الادارة العامة بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرزاق اسطنبولى بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون الدينية، لاحالته على التقاعد،

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية.

هموجب موسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يمين العمال المعينون همرسوم فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية على رأس الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 ـ 127 المؤرخ فى 21 مــايو سنة 1985، طبقا الحكام هذا المرسوم.

يعين مديريه السادة الآتية أسماؤهم :

- حسسين بوشعيب، مديرا للارشاد الديني والاملاك الوقفية،
- ـ رشيد الوزاني، مديرا للتغطيط والتكوين،
- عبد الوهاب حمــودة، مديرا للثقافة الاسلامية.

يمين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم: _ محمد بن عاشور، نائب مدير للوسائــل

- ے محمد بھ عاشور، نائب مدیر للوسائےل
- ـ محمد الشريف طــوالبي، نائب مــدير للارشاد الديني،
- _ محمد بوعكاز، نائب مــدير للتعليـم القراني،
- عمرو شكيرى، نائب مديب للتراث الاسلامى،
 - خير العلوى، نائب مدير للملتقيات،
- محمد المهدى القاسمى الحسنى، نائب مدير للنشاط الثقافى،
- _ على مهلال، ناتب مدير الميزانية والمحاسبة. الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين في الوظيفــة

تلغى هذه التعيينات للاشخاص المذكورين أعلاه وتعوض المراسيم المؤرخة فى 27 يونيو سنة 1977 وأول أكتوبر سنة 1979 وأول أكتوبر سنة 1980 وأول وأول يونيو سنة 1980 وأول مارس سنة 1982 وأول نوفمبر سنة 1981 وأول يوليو سنة 1983.

مرسومان مؤرخان فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبسريل سنة 1866 يعين السيد سى أحمد اسماعيل، مفتشا بوزارة الشيؤون الدينية.

يلغي هذا المرسوم المرسوم المؤرخ في أول يونيو سنة 1980 الحاص بالمعنى ويعوضه.

بموجب مرسوم موّرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبـريل سنة 1986 يعين السيـد حمزة يدوغى، مفتشا بوزارة الشؤون الدينية.

يلني هذا المرسوم، المرسوم المؤرخ في أول نوفمبر سنة 1981 الخاص بالمعنى، ويعوضه.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين في الوظيفة

العليا للدولة «وظيف قائب مدير» بالادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية وفي الهياكل التالية السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه:

- محمد طرابسى، نــائب مدير للاملاك الوقفية،
- _ محمد الطاهر قريقع، نائب مدير للشعائر الدينية،
 - _ ابراهیم حمدانی، نائب مدیر للتغطیط.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية التابعة لوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين العمال المعينون بمرسوم في وظيفة عليا في الحزب والدولة على مستوى الادارة المركزية التابعة لوزارة التجارة، على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ــ 126 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، المذكور أعلاه، وطبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- على مغريسى، مديرا للعرف، والعـرف الصغيرة،
- عبد الكريم لكعل، مديرا للصفت ات العمومية،
 - ـ وعلى محمد يحياوى، مديرا للاسعار.
- يعين نواب مديرين السادة الآتية اسماؤهم :
- ا عمر عليــوان، نــائب مديــر للتنظيـــم الرائد التنظيـــم

- الشريف لونيس، نائب مدير للميرانية والمحاسبة،

- عبد الكريم جابرى، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى،
 - يحيى ركيز، نائب مدير للاستثمارات،
 - م النذير بن صيام، نائب مدير للعرف،
- معند أبركان وعلى، نائب مدير للسوق الداخلية،
- فوزى معرف، نائب مدير للتنظيم والتقنين التجارى،
- محمد جدوانی، نـائب مدیر للتوسع التجاری،
 - زهية العائب، نائبة مدين للعرف،
- بلقاسم شنون، نائب مدين للبلدان ذات الاقتصاد الحن،

محمد أمقران سى العربى، نائب مدير للانتاج المادى ومواد الاستهلاك النهائي.

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه، المراسيم المؤرخة في أول مارس وأول يونيو سنة 1980 وأول غشت سنة 1982، وأول غشت سنة 1982، وأول اكتوبر، وأول نوفمبر سنة 1983 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول البريل سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (معتسب) بمجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يــدرج السيــد على مداح، ويعين ويرسم بصفته معتسبا بمجلس المعاسبة.

ويرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين، ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

فكارات، معقرات، مناشير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يـرقى السيـــد رفيق براشمى، الى الدرجة السادسة، مـن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1980 والى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد العسين بكايرى، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجة السابعة، السرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهرا و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة. 1985، يسرقى السيسسد عبد الوهاب بن غزال الى الدرجة الغامسة مسل سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 4 يونيو سنة 1981 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مسن 4 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمة قدرها 6 أشهر و 27 يوماء

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد محمد علام، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد محمد حفيظ خوجة، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجة الخامسة، السرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى الأنسية تسامينة سنوسى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أبريل سنة 0801 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول أبريل سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول أبريل سنة 1984 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة أول أبريل سنة 1984 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يـرقى السيـــ أرزقى بـن سعود الى الدرجة الثالثة مـن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 يناير سنة 1982، وإلى الدرجة الرابعة، الـرقـم الاستدلالي 395، ابتداء مـن 11 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 يأقدمية قدرها 11 شهرا و 20 يوما،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد يحيى حسين عامر الى الدرجة الخامسة مسن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يـرقى السيــد عبد الكريم عبيب الى الدرجة الثانية من سلـك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1982، وإلى الدرجة الثالثة، الـرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1983، وإلى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قران مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السياسة سليمان طهارى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1983 وإلى الدرجة الخامسة، السرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيئسد حمود هلال، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيست عبد الحميد جبار، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 إأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر،

يموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسه ميلود آيت يونس، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنسة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسد الاخضر بايو، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من اول يوليو سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسه آحمد جزولى، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنسة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد بن يوسف عوايشية، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 4 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية مدتها 11 شهرا و 27 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1885، يسرقى السيسسد رشيد الحاج لعزيب، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء منا أول ديسمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، السرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها سنتان وشهر.

بموجب قران مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد معند مجيد بلعريف، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982، بأقدمية قدرها سنتان وشهر.

بموجب قران مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد معمد صويلح، الى الدرجة العاشرة مسن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قران مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيست الطيب الواطى، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 2 يناير سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسه ممسرو عزوز، الى الدرجة السادسة مسن سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وإلى الدرجة السابعة، السرقسم الاستدلالي 470، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1884، باقدمية قدرها سنتان وشهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسد محمد أمقران زياد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 يناير سنة 1980، وإلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 2 يناير سنة 1981، وإلى

الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 يناير سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 2 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 1985، يسرقى السيسسد محمد صالح بن حداد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنسة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهن.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد محمود عسائة، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، السرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد زهير طرابلسى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 12 يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر،

يموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد نور الدين صالح، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرقين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسد على بلوطى، الى الدرجة الخامسة من سلك

المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 11 شهرا و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المرافق 9 يونيسو سنسة 1985، ترقى السيسدة فيفي بوشمال، زوجة بوغرارة، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيسسد حمدان طوايبية، الى الدرجة الثانية مسن سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 أبريل منة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أكلى حمامي، الى الدرجة العامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من و يونيو سنة 1844، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، وأشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافعة 9 يونيو سنة 1955، يرقى السيد محمد قويسم، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقام الاستدلالي 395، ابتاء مع 18 يناير سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، إقدمية قدرها 11 شهرا و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1905، يرقى السيد زهير سارنى، الى الدرجة الثامنة من سيلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من

14 نونمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد رشيد برادمي، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقام الاستدلالي 1985، ابتاء من 20 يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 يأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد حمو سامر، إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقام الاستدلالي 345، ابتداء مع 18 مايو سنة 1983 وإلى الدرجة الثالثة، الرقالاستدلالي 370، ابتداء من 18 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها 7 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد مخالفة، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقىم الاستدلالى 445، ابتداء مع من أول ابريل سنة 1984، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1955، يرقى السيد رضا العمالى، الى الدرجة العامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع اول سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، الهرر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد معمد امقران خليل، الى الدرجة العامسة من سلك

المتصرفين، الرقام الاستدلالي 420، ابتاداء من 28 يونيو سنة 1981 والي الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 28 بونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 3 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد حسين زادم، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1982، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد سامي مصطفى، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقبي السيب مولود قاضي، الى الدرجة الرابعية من سيلك المتصرفين، الرقيم الاستدلالي 395، ابتيداء من أول يونيو سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد مودى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، المتداء من

أول يناير سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 24 غشت سنة 1981، والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 31، ابتداء من 24 غشت سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 7 أيسام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيسد اسماعيل قمزيان الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتسداء من أول سبتمبر سنة 1984، ويحتنظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيب بوسعيد بسعيد، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقام الاستدلالي 1985، ابتاء من أول مايو سنة 1981، ابتداء من أول مايو سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد الشريف شرفاء الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عمار يخلف، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها ١٦ شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد معرز حاج سعيد، الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 15 يوليو سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة وشهران و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عبد العميد حسانى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقىم الاستدلالي 420، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى السيدة فريدة بلوس، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1982 وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد نور الدين شريفي، الى الدرجة الثانية من سلئ المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1980، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981، باقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد

زهير مدنى، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من اول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بلعربي قادرى، إلى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة 1980 وإلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقسى السيست زهير بلوى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع أول يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر.

At.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أحمد مصطفاوى، إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1982، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيب اسماعيل بابا عمرو، الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول مايو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد مولاى ادريس داودى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقىم الاستدلالى 395، ابتداء من أول يوليو سنة 1983، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد فاروق بن قلوز، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد شريف الهاشمى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 12 يناير سنة 1984، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد دهايمي بلحاج، الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1981 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1983 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من أول يناير سند لالى 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد عيسى مالكى، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 1985، ابتداء من أول يوليو سنة 1981 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1983

ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدر ما سنة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد سى محمد أودير سى أحمد الى الدرجة الثامنية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 5 مايو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيد محمد اسلام مدنى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بوفلجة بلجيلالى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 495، ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1982، ويعتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المصوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد أحمد شاشوة الى الدرجية التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المصوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بدر الدين عمران الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيد عبد الحليم بن فناتقى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من 24 مايو سنسة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنسة 1984 باقدمية قدرها 7 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يسرقى السيد احسن شعبان الى الدرجة السسادسة من سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1984، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد معمد شاوش الى الدرجية السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول غشت سنة 1976، والى الدرجة الثامنة، الرقيم الاستدلالي 495، ابتداء من أول غشت سنة 1979، والى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر من أول غشت سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها سنتان و 5 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد بن جدو سماتى الى الدرجة العاشرة من سليك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من أول أبريل سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد كرماد الى الدرجسة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 في أقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يوقى السيد محمد قرام الى الدرجسة المخامسة من سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 402، ابتداء مع 5 مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد محمد دراجى الى الدرجسة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يرقى السيد رضوان رابحى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء مع 16 يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يدرقي السيد بوسعيد آيت وارس الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول يوليو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، ترقى الأنسية شريفة بوسماحة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 12 يوليو سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 باقدمية قدرها 5 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنسة 1985، يسرقى السيسد رشيد الحاج الزبير الى الدرجة الرابعة من سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول غشت سنة 1984، ويجتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 إقدمية قدرها 5 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يدقى السيد معند حدو الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 11 مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها و أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المبوافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسسة فتيعة كنوش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الميد الميوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعين السيد سليمان طالى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعين السيد سعيد موساوى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الميد الميوافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد كمال الدين جعفر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الآنسية نظرة رحمون، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان هام 2405 المسوافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد فريد لنقو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الآنسة فاطمية الزهراء قطوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعين السيد معند السعيد عبيدات، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء مع 22 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعين السيد عبد الله ليتيم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعين السيد أبوبكر الصديق بوستة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بسوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعين السيد عواد داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الميد الميد و يونيد سنة 1985، يعين السيد سعيد حودى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المصوافق و يونيدو سنة 1985، يعين السيد عاشور عبد الحليم يعيش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الـــداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المــوافق و يونيــو سنة 1985، يعين السيـد محمد بن بلقاسم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المصوافق 9 يونيدو سنة 1985، يعين السيد أحمد حبيب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المدوافق 9 يونيدو سنة 1985، يعين السيد بودخيل عفون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد محمد سلمات، متصرفًا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مڻ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعين السيد جمال الدين حسحاس، متصرفا متمرنا، الرقــم [

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء الاستدلالي 295، بوزارة الداخليسة والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المــوافق و يونيــو سنة 1985، يعين السيـد محمد الطاهر بلكراتر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعنين السيد حسين حمداني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مڻ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405. المـوافق و يونيـو سنة 1985، يعين السيد مولود بخارى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المسوافق 9 يونيسو سنة 1985، يعين السيد حسين عبد اللالى، متصدفا متمدنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 المـوافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنســة جميلة حسيني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من تاریخ تنصیبها.

بموجب قدرار مورخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد مختار ددوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه. بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 رمضان عام بدر الديو السادة 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 1985، تعين الأنسسة الاستدلالي 295، زهراء عجوت، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين السيدة زينب شيخى زوجة بورتشية، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بيوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 25 فبراير سنة 1985،

بموجب قدار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عطاء الله بن مبارك، متصدرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مورخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد فؤاد سعدونى، متصدرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 14 مارس سنة 1985.

بموجب قدرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين السيدة وزيرة تاغايمت زوجة مقرانى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد القادر بوسكين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد

بدر الدین السعید، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالی 295، بوزارة التعلیم العالی، ابتداء می تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين السيدة حكيمة حفيظى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من 2 يناير سنة 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الآنسة وداد السعيد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد مصطفى غباش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 205، بوزارة التعليم العالى ابتداء من 20 سبتمبن سنة 1984.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 1985، يعين السيد أحمد حسون، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين السيدة الزهراء بلخوجة زوجة حجاوى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيد عبد الحق حجار، متعمرها متمرنا، الرقم الاستدلالي

295، بوزارة الشبيبية والرياضة ابتداء من 2 فهراير سنة 1985.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافعة 9 يونيو سنسة 1985، تعين الأنسسة الزهراء رمانى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة العماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسوار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 395، يعين السيس خير الدين بن نسوار، متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة منيرة دريدى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقسة والصناعات الكيمساوية والبتروكيماوية ابتداء من ثاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسة عيشوش كلو، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل ابتداء من قاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسسة ايمان حايف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمسل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يعين السيب سالم وطاس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستبدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية ابتداء من تاريسيخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 1985، تعين الأنسسة زليخة بن خريف، متصرفة متمرنسة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعين الأنسسة مليكة بركات، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنيسة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 1985، يعين السيسه أحمد العويشي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيسو سنسة 1985، يعين السيد جعفر كاشى، متصرفا متمسرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء مى تاريخ تنصيبه.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعدل احسكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1984، والمتضمع تعيين السيد صلاح الدين محمد عبد الرزاق زميرلى فى سلك المتصرفين كالآتى:

«يعين السيد صلاح الدين محمد عبد الرزاق زميرلي، متصرفا متمرنا ابتداء من 20 أكتوبر سنة. 1984».

بموجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعدل احسكام القرار المؤرخ فى 8 أكتوبر سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد رابح ذباحى، فى سلك المتصرفين كالآتى:

ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنتان».

بموجب قسرار مورخ فى 20 رمضان هام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعدل احسكام القرار المؤرخ فى 8 أكتوبر سنة 1984، والمتضمى ترسيم محمد الهاشمى بن موهسوب، فى سلك المتصرفين، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983 كالآتى:

«يرقى السيد معمد الهاشمى بن موهوب، الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 20 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في التاريخ المذكور باقدمية قدرها شهر و 4 أيام».

بمعوجب قعرار معؤرخ فى 20 رمضان هام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1985، والمتضمئ ترقية السيد عبد القادر وعلى، الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 6 أكتوبر سنسة 1982 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 1984.

بموجب قدرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعدل أحسكام القرار المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد أحمد قزون، الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 31 فبراير سنة 1981 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 غشت سنة 1982 كالتالى:

«يرقى المعنى فى الدورة العادية الى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتسداء من أول

سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الثالثسة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنسة 1980 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستسدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1983، ويحتفظ في 35 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار القرار المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع تعيين السيد عمار باسى، فى سلك المتصرفيع.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 4 يوليو سنة 1983، والمتضمئ تعيين السيد على بن عيدة، فى سلك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 1984، والمتضمع تعيين السيد محمد بوكرزازة، في سلك المتصرفين،

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984، والمتضمئ تعيين السيد حسن حادرى، فى سلك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1984، والمتضمئ تعيين السيد جمال الدين كراش، فى سلك المتصرفين.

بسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد داود طيوب، فى سلك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسدرج ويرسسم السيد الطاهر بن علال، فى سلك المتصرفين فى 35 ديسمبر سنة 1979، ويرتب المعنى فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 26 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى رجعى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يسدرج ويرسسم السيد صالح ولد الشيسخ، فى سلك المتصرفين ويرتبفى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 8 أشهر ويومان.

تطبيقا لاحسكام المادة II من المرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى في تقاضى مرتبع على أساس، الرقم الاستدلالي 425، الى غاية حصوله على الترقيعة العادية.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 1985، يرقى السيسد مختار عطار، الى الدرجسة الثانيسة من سلسك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1982، ابتداء من أول يناير سنة 1983، الرقم الاستدلالي 376، ابتداء من أول يناير سنة 1983، والى الدرجسة الرابعسة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 1841.

بموجب قدرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، يدرج السيد نصر الدين يوسفى، الموضوع فى حالة الخدمة الوطنية، فى مهامه، ابتداء من 12 ديسمبر سنسة 1984.

ويرتب المعنى فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا و 19 يوما.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنسة 1985، يرقى السيسد محمد خليفة، الملحق الادارى المرسم من الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالى 395، والى رتبة متصرف متمرن، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 20 رمضان عام الموافق 9 يونيو سنة 1985، تطبيقا لاحسكام المادة 17 من المرسوم رقم 83 ـ 313 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983، يرقى السيد محمسد بوحميدان، المتصرف المرسم من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعسة، الرقم الاستدلالي 395، فى السدورة العادية، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1983.

يحتفظ المعنى فى 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تعدل أحمام القرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984، المتعلقة بتعيين السيد عبد الحميد عبد الكافي، متصرفا متمرنا كالآتى:

يعين السيد عبد الحميد عبد الكافى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 21 فبراير سنة 1982.

ينقل المعنى من وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية الى وزارة المالية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى، رجعى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قدرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1405 الموافق 9 يونيو سنة 1985، تلغى أحكام القدرار الموؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1980 المتعلقة بتعيين السيد مبارك نويرى، متصرفا متمرنا.

بموجب قدار مؤرخ في 20 رمضان عام 1405 الموافق و يونيو سنة 1985، يعزل السيد الشريف بخمة، المتصرف المتمرن من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

وزارة العسدل

قران مؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة بأسلاك كتابات الضبط.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985، تشكل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك كتابات الضبط لدى وزارة العدل، كالتالى:

أولا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك كتاب الضبط الرؤساء كالتالى :

1) ممثلو الادارة:

- أ _ الدائمون:
- _ عباس جبارنی،
 - ـ بشير كاشة،
- _ الطيب زنيبع،
- ليالي حبشي،

ب _ الاضافيون:

- ـ مسعود يحيى،
- ـ سعد رزاق لبزة،
- _ محمد حمیدات،
 - _ عمار زایر.
- 2) ممثلو الادارة المنتغبون :
 - أ _ الدائمون:
 - _ فاروق حاج حموه
 - ـ بوعلام بوراوية،
 - _ محمد حمادی،
 - ہے عیسی برومان،
 - ب _ الاضافيون :
 - ـ محمد بوشارب،
- _ محمد البشير مزغيش،
 - ـ عـلى قرفة،
 - ـ ميلود قاضى،

ثانيا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك كتاب الصبط كما يلي :

- 1) ممثلو الادارة:
- أ _ الدائمون:
- _ عباس جبارنی،
 - _ بشیر کاشـة،
- _ محمد حمیدات،
 - _ الطيب زنبيع،
 - _ وريدة حداد.
 - ب _ الاضافيون:
- ے مسعود یحیی،
- _ سعد رزاق لبزة،
 - _ ليلي حبشي،
- _ مباركة صغرى،
 - _ عمار زابر.

2) ممثلو الادارة المنتغبون:

ا _ الدائمون:

- _ حليمة قرني،
- كمال سرين،
- ـ الشريف زيتوني،
 - ـ الياس ايزم،
 - ـ أحمد تريبش.
 - ب _ الاضافيون:
 - _ مختار حموتي،
 - ـ الربيع لباد،
 - _ محمد العايدىء
 - ـ محمد جنیدی،
 - ـ ابراهيم غيلاس.

ثالثاً _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك مستكتبي الضبط، كما يلي :

1) ممثلو الادارة:

1 _ الدائمون:

- _ بشیر کاشــة،
- ـ عباس جبارنی،
- _ سعد رزاق لبزةء
 - _ عمار زابر.
 - ـ ليــلى حبشى،
 - ب _ الاضافيون:
 - ـ مسعود يحيى،
- محمد حميدات،
- _ الطيب زنبيع،
- ـ نور الدين دربوشي،
 - _ وريدة حداد.
- 2) ممثلو الادارة المنتغبون:
 - 1 _ الدائمون:
 - ے محمد شریبط،

- ے فاطة خروبيء
- ـ الحاج عمرون،
 - ـ زیادی دیاش،
- ـ مسعود زعميش،

ب _ الاضافيون:

- الصغير يحياوي،
- ـ ميلود عبيد عبيد،
- عبد الغزيز فرطاس،
 - ۔ احمد مطاعی،
 - الاخطس زيموش،

تتم رئاسة اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أعلاه، طبقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 84 ـ IO المؤرخ في I4 يناير سنة 1984 الذي يعدد اختصاص اللجان المتساوية الاعصاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثناني عام 1406 المنوافق 31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تشكينل لعنة الطعن لاسلاك كتابات الضبط.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لاسلاك كتابات الضبط كما يلي:

1 _ ممثلو الادارة:

- ب بشیر کاشة،
- ۔ عباس جبارنی،
 - ـ ليلي حبشي،
 - _ الطيب زنبيع،
- محمد حميدات
 - _ همار زابر،
 - ے مسعود یحی

ي _ ممثلو الموظفين المنتخبون:

- ۔ فاروق حاج حمدو،
 - _ محمل حمادىء
 - ہ عیسی برومان،
 - _ شریف زیتونی،
 - ـ حليمة قرنىء
 - _ أحمد تريبش،
- ـ فاطمة محمد خروبي،

تتم رئاسة لجنة الطعن طبقا لاحكام المسادة 22 من المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 14 يناير منة 1984 الذي يعدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

وزارة التجــارة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986، يتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الغارجية فيما يغص أنعال فرامل السكــة العديدية المصنوعة من حديـد الزهر من المؤسسـة الوطنيــة لصناعـة المعـدات وتجهيزاتها العديدية الى المؤسسة الوطنية للسياكة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

_ بمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافـــق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 00 المؤرخ فى 16 مفر عام 1401 الموافق 24 يناير سنة 1981 والذى يعدل المرسوم رقم 74 _ 14 المؤرخ فى 30

يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة في مجال المتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينقل احتكار الدولة للتجارة الخارجية، الذى تمارسيه المؤسسة الوطنية، الى لصناعة المعيدات وتجهيزاتها الحديدية، الى المؤسسة الوطنية للسباكة فيما يخص أنمال فرامل السكك الحديدية المصنوعية من حديد الزهر والمرموز اليها بالتعريفة الجمركية ... 86.09.11

المادة 2: يدرج المنتوج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه في قائمة «أ» الخاصة بالمؤسسة الوطنية للسباكة.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 8 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986.

وزير الصناعة الثقيلة نائب الوزير المكلف سليم سعدى بالتجارة الخارجية معمد أبركان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 يتضمن نقل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الغارجية فى المواد التى كانت الشركة الوطنية لصناعـة السليلوز مغتصة بها الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والــورق، والمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد السلع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة II منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 191 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمين انشــاء المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 192 المؤرخ فى 5 دى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن انشــاء المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 193 المؤرخ فى 5 ذى القعدة مام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 580 والمتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تسيرهم أو تعوزهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجال ورق الطباعة والكتابة الى المؤسسة الوطنية للسليلوز والورق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 194 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين الذيئ كان تتحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لصناعات السليلوز فى اطار أعمالها فى مجال التوضيب بالمنتوجات السيليلوزية الى المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: اتباعا لاعادة هيكلة الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز، تكلف المؤسسة الوطنية الوطنية للسيليلوز والورق والمؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقوى، كل فيما يخصها، بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية في المواد الوارد ذكرها في الملحقين 1 و 2 المرفقين بهالقرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986.

نائب الوزير المكلف عن وزير الصناعات بالتجارة الخارجية الخفيفة محمد أبركان الامين العام محند أمقران شريفي

الملحق رقم 1

المؤسسة الوطنية للتوضيب بالورق والورق المقسوى

قائمة _ أ _

47.01.01 عجائن الخشب الميكانيكية.

47.01.11 عجائن الخشب نصف الكيماوية.

47.01.12 عجائن الخشب الكيماوية بحامض الكبريت أو بكربونات الصوديوم، خامة، جافة (40/ ماء أو أقل).

47.01.13 عجائن الخشب الكيماوية بعامض الكبريت أو بكربونات الصوديوم، خامة، ندية (أكثر من 40٪ من الماء).

عجائه الغشب الكيماوية	4 7.01.1 6
بالبيسولفيت، خامة، جافة (40)	
من الماء أو أقــل).	
عجائه الغشب الكيماوية	4 7.01.1 7

47.01.17 عجائه الخشب الكيماوية بالبيسولفيت، خامة، ندية، (أكثر من 40/ من الماء).

47.02 فضلات ورق وورق مقوى، مصنوعات قديمة من الورق والورق المقدى المستعملة خصيصا لصناعة الورق.

48.01.15 ورق التغليف، ورق قش، ورق رمادى وورق كرافت ... الخ

48.01.25 ورق مقـوی للتغلیف، ورق مقوی رمادی، ورق مقوی داکـن، ورق مقوی داکـن، ورق مقوی قش.

Ex. 48.01.31 وورق مقوى آخر معد للتحويل (للاستعمال الصناعي فقط).

48.01.32 ورق مقوى كرافت.

فقط، غير مشرب ولا مطلى السطح، ولو مقوى داخليا بشكل لفات أو صفائح.

48.05.01 ورق وورق مقوى مموج.

48.12 أغطية أرضيات بعوامل من ورق أو ورق أو ورق بطبقة من عجين اللينوليوم أو بدونها ولو مقطعة.

48.15.04 صوف، قش من خيروط ورقيسة للتغليف.

48.15.05 ورق وورق مقوى للترشيح.

48.16 علب، أكياس وأغلفة أخرى من ورق أو ورق مقوى، تغليف المكاتب والمخازن وما يماثلها.

48.21.09 أطباق، صعون، طاسات.... الخ...

84.31.03 آلات لصناعة الورق والورق المقوى.

قائمة ـ ب ـ

39.03.16 أوراق أخرى، أشرطة.... النح مع سيللوز ذات سطح غير معالج أقل من 0,75 مم.

39.03.17 أنابيب وأحشاء السيليلوز المجدد،

48.01.08 ورق للمكثفات.

48.01.12 ورق لباد.

48.01.13 ورق صــوفي،

48.01.14 ورق الترشيح (التصفية).،

48.01.22 ورق مقوى من اللباد.

48.01.23 ورق مقوى صوفى.

48.01.24 ورق مقوى من طبقتين أو ثلاث، أو متعدد الطبقات مصنوع بآلة.

48.05.11 ورق وورق مقوى مجمد أو مثنى،

48.05.12 ورق وورق مقوى مثقوب.

48.05.21 ورق وورق مقوى مدموغ أو مرشوم.

48.07.01 ورق مصمـغ٠

48.07.10 ورق مــنفت.

ورق مقوى آخر صقيل أو مطلى Ex. 48.07.21 (ورق مقوى لاغير).

48.07.32 ورق مـــزيت.

48.07.33 ورق مهلم.

48.07.34 ورق مبرفن.

48.07.35 ورق سیلیلوز منترت.

48.07.37 ورق كاشف، ورق بدوار الشمس، الـخ ...

48.07.38 ورق وورق مقوى عازل.

48.07.39 ورق ممطط.

48.07.40 ورق وورق مقوى مشبع فقط بالقطران أو بالزفت.

48.07.51 أنواع من الورق والورق المقوى.

قارورات	انابيب،	بكرات،	طبول،	48.20
الور ق أو	هة من عجينة	مل مشاب	ر حوا	
مقشى.	لومثقوب أو	مقوى و	وړق	

48.21.03 حواشي للرفوف.

48.21.07 أمثلة أصناف ونماذج.

48.21.08 هياكل للف الكهربائي.

48.21.12 وصلات وأدوات مماثلة.

48.21.16 صفائح نخروبية لتعبئة البيض.

التجهيز وصقل الورق والورق والورق والورق المقوى (باستثناء المعسدة منهسا للطباعة).

Ex. 84.31.11 وقطع غيار لآلات البند، 84.31.11 عير المستعملة في الطباعة.

الملعــق رقم 2

المؤسسة الوطنية للسيليلوز والورق قائمية ـ أ ـ

28.01.01

عيس غيس عيس عيس عيس عيس عيس عيس عيس محمضة للصيور أحادية اللون، منترجة أو مخضبة (باستثناء اللفائف، حزم آلات النسخ وورق التصوير).

37.03.05 أوراق أخصرى، بطاقات وأنسجة محسسة غير محمضة لصور أحادية اللون.

37.03.11 أوراق بطاقات وانسجة محسسة غير محمضة لصور متعددة الالوان.

47.01.14 عجائن خشب كيمـــاوية بحــامض الكبريت أو بكربونات الصوديوم، فيرخامة، جافة (40 ٪ ماء أو أقل)

عجائه خشب كيماوية من الصنوبريات بعامض الكبرونات أو بكربونات الصوديوم غير خامة، ندية (أكثر من 40 // ماء).

47.01.18 عجائن خشب كيماوية بالبيسولفيت غير خامة، جافة (40 ٪ ماء او أقل).

47.01.19 عجائن خشب كيماوية بالبيسولفيت غير خامة، ندية (أكثر من 40 ٪ ماء)

47.01.31 عجائن كيماوية لصنيع اليان المنسوجات الاصطناعية.

47.01.32 عجائن كيماوية لصناعات أخرى.

47.01.33 عجائن نسالات القطئ.

47.01.34 عجائن الالياف النباتية، مبيضة، ندية وكيماوية.

47.01.41 عجائن الخرق القماشية.

47.01.42 عجائن القش والعلفاء... الغ...ه

48.01.03 ورق قشــارة.

48.01.04 ورق شفاف أو ورق مع حرين،

48.01.05 ورق للطباعة.

48.01.06 ورق للكتابة.

48.01.07 ورق للآلات والنسخ.

48.03.01 ورق وورق مقوى محمض أو شبيسة بالسرق.

48.03.03 ورق بلــورى.،

48.03.11 ورق مقلد معمض

48.11 ورق صباغة لنكروستا وورق الزجاج (فتتر وفانس).

وسائل فقط. Ex. 48.14.02

48.15.01 لفات وصفائح ورق لصناعة العلفاء وصناعة السلال أو الاستعمالات الاخرى.

48.15.03 ورق مبحسي،

أسيتات السليلوز غير ملدنة.	3 9.03.43	Ex. وورق مقوی آخر مقطع معد ا	48 15 21
مسعوق أسينات السليلوز الملسدن	39.03.44	للتحويل للاستعمال الصناعي فقط.	10.10.10
للقولية.	00.00.11	مناشف صحيحة.	48.21.0 2
صفائح وأشرطة، الغ من أسيتات	39.03.46	أغطية ومناشف للطاولات.	48.21.05
السليلوز ملدنة بسمك يقل عن 0,75		مناديل ومساحات الايدى، الخ.	48.21.06
• •	•	عاكسات البنور.	48.21.13
فضلات ونفايات مصنوعات آسيتسات	39.03.47	Ex. صنوعات أخرى من عجينة المورق،	48.21.3 1
السليلوز ملدنة.	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	وورق مقوى (باستثناء المستعمل في	•
اسيتات السليلوز ملدنة معروضة بشكل	39.03.48	السيارات الخاصة).	
المنابع المناب		Ex. صنوعات أخرى من حشو السليلوز	48.21.32
أستيرات أخرى من السليلوز غير ملدنة.	3 9 03.5 2	(باستثناء المستعمل في السيارات	
أستيرات أخرى من السليلوز ملدنة،	39.03.55	الغاصة).	
صفائح وأشرطة الغ بسمك	,	قائمــة ـ ب ـ	
قدره 0,75 مم أو أقل من ذلك.	00 00 50	حامض الكلوريديك.	28 06 01
أستيرات أخرى من السليلوز ملدنة، فضلات ونفايات المصنوعات.	39.03.56	هيدروكسيد المسوديوم (صودا	28.17
أستيرات أخرى من السليلوز ملدنة،	3 9.03.5 7	كاوية) هيدروكسيد البوتاسيوم	-
معروضة باشكال أخرى.		(بوتأس كاو) فوق أكاسيد	
أتيل السليلوز غير ملدن.	39.03.72	الصوديوم والبوتاسيوم.	·
مشتقات كيماوية أخرى من السليلوز	39.03.73	هيبيوكليريت كالوريات الكالسيسوم	28 31
غير ملدنة.		التجارى، كلوويت، هيبوبروميت.	
فضلات المصنوعات ونفايات السليلوز	39.03.74	خشبين المكبرت.	38.06
الملدنة.	•	محلول فضلات صناعة عجائن السليلوز	38.19.41
أثيل السليلوز الملدن.	39.03.75	بطريقة الصوديوم أو السلفات. سيليلوز مجدد في حالة اسفنجية أو	,
مشتقات السليلوز الملدنة غير أثيل	39.03.76	سیلیلور مجدد فی خانه استعجید اور	39 .03.0 5
السليلوز.		سيليلوز مجدد مقدم في أشكال أخرى.	20.00.10
ليف مفلكن.	39.03.81	نفايات وفضلات مصنوعات السيليلوز	39.03.18
ورق جرائد.	4 8.01.0 2	المعدد،	3 9.03.1 9
ورق حامل الكربون.		نترات السيليلوز الاخرى غير مليِّدنه.	39.03. 22
حشو السليلوز.	48.01.21	نترات السليلوز الملدنة مقدمة في	39.03.24
ورق مبرنق أو مطلى بالميناء.	4 8.07.0 2	أشكال أخرى.	
ورق مخمـل.	48.07.03	فضلات ونفايات مصينسوعات نتسرات	39.03.25
ورق ممعدن.	48.07.04	السليلوز.	

48.07.05 أوراق حوامل للتصوير غير محسس. 48.07.06 ورق مغطى بمسحوق ميكا،

48.07.07 ورق بهش.

48.07.09 ورق الغرافيت.

48.07.11 ورق يدعى «نضائد الآلة».

Ex. 48.07.21 وورق مقوی آخری، نضائد أو دهانات (ورق فقط)،

48.07.22 ورق هندي.

48.07.23 ورق ممرمل أو ميشب،

ورق وورق مقسوی آخس ملتِّون أو مطبوع.

48.08 كتل وألواح رشاحة من عجين الورق.

48.14.01 كتل من ورق وعلى شكل أوراق.

48.19 قصاصات من جميع أنواع الورق أو الورق أو الورق المقوى مطبوعة أم لا، بصور ، أو بدونها ولومصمغة.

84.31.01 آلات التحضير الميكانكيي للغشب.

84.31.02 آلات أخرى لصنع عجينة السليلوز.

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986، يتمم القائمة المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1984 والمتعلق بقائمة الاعمال التى يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

ان وزير التجارة.

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 131 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمئ وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، لاسيما المادة 23 منه،

ـ و بمقتضى القرار المــؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 والذى يحدد فهرس النشاطات الاقتصاديــة الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافىق أول يوليو سنة 1984 والمتعلىق بقائمة الاعمال التى يسمح للوكىلاء الموزعيم بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تتمم القائمة المنصوص عليها في المادة 4 من القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه حسب الآتى:

الرمز رقم OI . 740 : وكلاء موزعون للورق والورق المقوى ،والتغليف، والادوات المدرسية والمكتبية واللوازم المدرسية ولوازم المكاتب.

المادة 2: تتمم القائمة المنصوص عليها في المادة 7 من القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتى:

الرمز رقم 10. 842: وكيل موزع للـورق والورق المقوى، والتعليف والادوات المدرسية والمكتبية واللوازم المدرسية ولوازم الكاتب.

المادة 3: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رابيع الثاني عام 1406 الموافق 8 يناير سنة 1986.

عبد العزيز خلاف